

Distr.: General  
6 May 2009  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

## الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه  
و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

## التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول

## مذكرة من الأمانة العامة

## المحتويات

## الفقرات الصفحة

|    |       |                                                              |                                                                   |
|----|-------|--------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| ٣  | ٥-١   | ..... مقدمة                                                  | أولا -                                                            |
| ٤  | ٥٢-٦  | (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)                                    | ثانيا - التنظيم الوارد في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات |
| ٤  | ٤٥-٦  | ..... حالة الدول المستقلة حديثا                              | ألف -                                                             |
| ٥  | ١٦-٨  | ..... ١ - مصير التحفظات الصادرة عن الدولة السلف              |                                                                   |
| ٥  | ١٢-٨  | ..... (أ) افتراض الإبقاء على التحفظات                        |                                                                   |
| ٨  | ١٦-١٣ | ..... (ب) وضع "تحفظ يتعلق بنفس الموضوع"                      |                                                                   |
| ٩  | ٢٣-١٧ | ..... ٢ - التحفظات الجديدة التي تبديها دولة خلف مستقلة حديثا |                                                                   |
| ١٢ | ٤٥-٢٤ | ..... ٣ - مسائل لم تبت فيها الاتفاقية                        |                                                                   |
| ١٢ | ٢٥-٢٤ | ..... (أ) أنواع أخرى من الإعلانات                            |                                                                   |
| ١٢ | ٤٠-٢٦ | ..... (ب) الاعتراضات على التحفظات                            |                                                                   |



|    |       |                                                                                 |
|----|-------|---------------------------------------------------------------------------------|
| ١٣ | ٣٢-٢٧ | ١' مصير الاعتراضات الصادرة عن الدولة السلف . .                                  |
|    |       | ٢' قيام دولة خلف حديثة العهد بالاستقلال                                         |
| ١٥ | ٣٥-٣٣ | بإبداء اعتراضات . . . . .                                                       |
|    |       | ٣' مآل الاعتراضات على التحفظات التي أبدتها                                      |
| ١٦ | ٣٧-٣٦ | الدولة السلف . . . . .                                                          |
|    |       | ٤' الاعتراضات الجديدة إزاء التحفظات التي أبقت عليها                             |
| ١٧ | ٣٩-٣٨ | الدولة الخلف الحديثة العهد بالاستقلال . . . . .                                 |
|    |       | ٥' الاعتراضات إزاء التحفظات التي تبديها الدولة                                  |
| ١٨ | ٤٠    | الخلف الحديثة العهد بالاستقلال . . . . .                                        |
|    |       | (ج) الآثار من حيث الزمن المترتبة على إعلان الدولة الحديثة العهد                 |
|    |       | الاستقلال، في معرض الإشعار بخلافاتها في المعاهدة، بأنها                         |
| ١٨ | ٤٢-٤١ | تتخلى عن تحفظ أبدته دولة سلف . . . . .                                          |
|    |       | (د) الآثار المترتبة من حيث الاختصاص الزمني على التحفظ                           |
|    |       | الذي تبديه دولة حديثة العهد بالاستقلال عند تقديمها إخطارا                       |
| ١٨ | ٤٥-٤٣ | بالخلاف في معاهدة . . . . .                                                     |
| ١٩ | ٥٢-٤٦ | باء - حالات خلافة أخرى . . . . .                                                |
| ٢٣ | ٦٣-٥٣ | ثالثا - تحليل الممارسة . . . . .                                                |
| ٢٣ | ٦٣-٥٣ | ألف - الممارسة المتعلقة بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة . . . |
| ٢٥ | ٦٠-٥٥ | ١ - التحفظات . . . . .                                                          |
| ٢٥ | ٥٥    | (أ) الدول الخلف المستقلة حديثا . . . . .                                        |
| ٢٦ | ٦٠-٥٦ | (ب) الدول الخلف من غير الدول المستقلة حديثا . . . . .                           |
| ٢٨ | ٦٩-٦١ | ٢ - الاعتراضات على التحفظات . . . . .                                           |
| ٢٨ | ٦٢-٦١ | (أ) الدول الخلف التي هي دول مستقلة حديثا . . . . .                              |
| ٢٨ | ٦٣    | (ب) الدول الخلف من غير الدول المستقلة حديثا . . . . .                           |
| ٢٩ | ٦٩-٦٤ | باء - الممارسة المتعلقة بالمعاهدات المودعة لدى جهات أخرى . . . . .              |
| ٣١ |       | ثبت بمراجع مختارة . . . . .                                                     |

المرفق

## أولا - مقدمة

١ - لا تتناول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩<sup>(١)</sup> مسألة خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات. بل إن المادة ٧٣ من هذه المعاهدة تتضمن شرطا وقائيا ينص على أنه "ليس في أحكام هذه الاتفاقية أي حكم مسبق على أي مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة، عن خلافة الدول [...]". ويرد شرط وقائي مماثل في الفقرة ١ من المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(٢)</sup>.

٢ - وتنص اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨<sup>(٣)</sup>، في مادتها ٢٠، على تنظيم يتعلق بالتحفظات في سياق خلافة الدول. بيد أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على حالة "[ال] دولة [ال] مستقلة حديثا" التي يعرفها البند الفرعي (و) من الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية على أنها "... دولة خلف كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليما تابعا تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية". وهكذا، فإن تنظيم التحفظات على نحو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لا يغطي إلا حالة الخلافة عندما تحصل دولة على الاستقلال في أعقاب عملية لإنهاء الاستعمار، وهو ما يشمل أيضا الدول الجديدة التي كان إقليمها خاضعا لنظام الانتداب و/أو الوصاية. وجدير بالملاحظة كذلك أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لا تتضمن أية أحكام تتعلق بالاعتراضات على التحفظات.

٣ - وتتألف هذه الدراسة من جزئين.

٤ - والمقصود من الجزء الأول هو تقديم عرض عام للتنظيم المنصوص عليه في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي أُجريت في مؤتمر فيينا في ١٩٧٧-١٩٧٨ إضافة إلى الأعمال التي قامت بها لجنة القانون الدولي قبل انعقاد هذا المؤتمر. ويتناول الجزء الأول أيضا بعض المسائل التي لا تقدم اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ حلا لها.

(١) انظر: Nations Unies, *Recueil de Traités*, vol. 1155, No. 1823.

(٢) لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد؛ انظر الوثيقة A/CONF.129/15 [متوافرة باللغة العربية] في: United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Vienna, 18 February- 21 March 1986, *Official Records*, vol. II, Documents of the Conference (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.5).

(٣) انظر: Nations Unies, *Recueil de Traités*, vol. 1946, p. 3.

٥ - ويستعرض الجزء الثاني من هذه الدراسة الممارسة فيما يتعلق بالتحفظات والاعتراضات عليها في سياق خلافة الدول. وستجري في بادئ الأمر دراسة الممارسة المتعلقة بالمعاهدات التي يضطلع الأمين العام للأمم المتحدة بمهام الوديع لها. ثم سيشار إلى بعض عناصر الممارسة المتعلقة بمعاهدات أخرى. وفي هذا السياق، سيؤخذ في الحسبان أيضا ما ورد من ردود على الاستبيانين اللذين وجههما المقرر الخاص إلى كل من الدول والمنظمات الدولية في عام ١٩٩٩<sup>(٤)</sup>. ومع ذلك، ينبغي الإشارة بداية إلى أن الغالبية العظمى من الدول أو المنظمات الدولية (٣٤ دولة أو منظمة إجمالا) التي ردت على الاستبيانين المذكورين لم تقدم عناصر إجابة عن ممارستها في هذا المجال.

## ثانيا - التنظيم الوارد في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)<sup>(٥)</sup>

### ألف - حالة الدول المستقلة حديثا

٦ - خلافا لحالات اتحاد الدول أو انفصالها التي تنظمها أحكام الباب الرابع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، فإن القاعدة العامة المنصوص عليها في الباب الثالث من الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المستقلة حديثا هي "عدم الخلافة" أي عدم أيلولة المعاهدات الملزمة للدولة السلف إلى الدولة المستقلة حديثا على نحو تلقائي. لكن الدولة المستقلة حديثا يمكنها، إذا أرادت، أن تصدر إشعارا بالخلافة فيما يتعلق بأي من هذه المعاهدات.

٧ - وفي إطار هذه الفرضية، تنظم المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ مسألة التحفظات على المعاهدات في إطار خلافة دولة مستقلة حديثا لدولة سلف في معاهدة ما. وباستثناء تعديلات طفيفة في الصياغة، يتطابق هذا الحكم مع مشروع المادة ١٩ التي كانت لجنة القانون الدولي قد اعتمدها في دورتها السادسة والعشرين<sup>(٦)</sup>.

(٤) استبيانان أعدهما المقرر الخاص المعني بمسألة التحفظات على المعاهدات وفقا للمنصوص عليه في الفقرة ٤٩٣ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

(٥) انظر الحاشية رقم ٣ أعلاه.

(٦) يرد نص مشاريع المواد مع الشروح في: *Annuaire de la Commission du droit international*, 1974, vol. II : (première partie), pp. 178 ss, par. 85.

## ١ - مصير التحفظات الصادرة عن الدولة السلف

## (أ) افتراض الإبقاء على التحفظات

٨ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ على أنه في حالة سكوت الدولة المستقلة حديثاً عند إصدارها إشعاراً بالخلافة، يُفترض أنها قد أبتت على التحفظات الصادرة عن الدولة السلف والتي كانت في تاريخ خلافة الدول تنطبق على الإقليم الذي تتناوله الخلافة<sup>(٧)</sup>. بيد أن هذا الافتراض ينتفي إذا أعربت الدولة الخلف عن "نقيض هذا القصد" لدى إصدارها الإشعار بالخلافة أو إذا أبدت عندئذ تحفظاً "يتناول نفس المسألة".

٩ - وقد سبق للبروفيسور د. ب. أوكوئل، مقرر رابطة القانون الدولي المعني بمسألة "خلافة الدول الجديدة للدول السلف في المعاهدات وفي التزامات معينة أخرى"، طرح افتراض الإبقاء على التحفظات الصادرة عن الدولة السلف<sup>(٨)</sup>. وقد طرح هذا الافتراض في بادئ الأمر أيضاً، السير همفري والدوك، أول مقرر خاص للجنة القانون الدولي عُني بموضوع خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات. واستند السير والدوك، بوجه خاص، إلى الحرص على احترام القصد الحقيقي للدولة الخلف مع تلافي إيجاد وضع لا رجعة فيه<sup>(٩)</sup>، وإلى

(٧) ينص الحكم المذكور على ما يلي: "حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة ١٧ أو المادة ١٨، يُعتبر أنها قد أبتت على أي تحفظ على المعاهدة كان، في تاريخ خلافة الدول، ينطبق على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بوضع تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت محل التحفظ المذكور".

(٨) انظر "النقطة الإضافية" رقم ١٠ من الفقرة ١٧ في: *Annuaire de la Commission du droit international*, 1969, vol. II, p. 48، ونصها كالتالي: "لا يمكن للدولة الخلف أن تبقى إلا على الوضع القانوني الناتج عن توقيع الدولة السلف للمعاهدة أو عن تصديقها عليها. وبما أن التحفظ يضع حدوداً لهذا الوضع القانوني، يستتبع ذلك أن تشمل الخلافة في المعاهدة، إن كانت هناك خلافة أصلاً، الخلافة في التحفظ".

(٩) أشار المقرر الخاص في هذا الصدد إلى أن "[...] عدم افتراض الإبقاء على التحفظات قد تكون فيه مخالفة لا رجعة فيها للقصد الحقيقي للدولة الخلف، في حين أنه في حالة افتراض الإبقاء عليها ومخالفة ذلك لقصد الدولة الخلف، يظل في إمكان هذه الدولة سحب التحفظات"؛ انظر التقرير الثالث عن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/224 و Add.1 (يشار إليه فيما يلي باسم: والدوك، التقرير الثالث) الوارد في: *Annuaire de la Commission du droit international*, 1970, vol. II, p.55.

وكان هذا التعليل مثار الانتقاد في مجال الفقه. انظر بوجه خاص: IMBERT, Pierre-Henri, *Les réserves aux traités multilatéraux. Evolution du droit et de la pratique depuis l'avis consultatif donné par la Cour internationale de Justice le 28 mai 1951*, Paris, Pedone, 1979, p. 309 ويرى المؤلف أنه "[...] لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد أن الدولة لن تدرس نص الاتفاقية بقدر كاف من الإمعان للوقوف على وجه الدقة على ما تريد الإبقاء عليه أو التخلي عنه أو إبداءه من تحفظات".

عدد من عناصر الممارسة ارتأى دعمها لهذا الافتراض<sup>(١٠)</sup>. وأعرب المقرر الخاص الثاني المعني بالموضوع، السير فرانسيس فالانت، عن تأييده هو أيضا لافتراض الإبقاء على التحفظات الصادرة عن الدولة السلف، وذلك رغم الرأي المخالف لبعض الحكومات التي دعت إلى إبطال هذا الافتراض<sup>(١١)</sup>.

١٠ - وأيد معظم أعضاء لجنة القانون الدولي رأي المقررين الخاصين، ويتضمن شرح المادة ١٩ التي اعتمدها اللجنة في نهاية المطاف الإيضاحات التالية الداعمة لافتراض الإبقاء على التحفظات الصادرة عن الدولة السلف:

”أولا، إن مبدأ خلافة الدول في المعاهدات الملزمة للدولة السلف هو مبدأ يدفع في حد ذاته إلى افتراض توافر قصد الإبقاء على التحفظات. وثانيا، ينبغي بوجه عام ألا يُفترض اضطلاع دولة بالتزامات أكثر عنتا مما يتبين من قصدها الذي تعرب عنه بصيغة لا لبس فيها. والواقع أن افتراض تخلي الدولة المستقلة حديثا عن التحفظات الصادرة عن الدولة السلف لها، لا لشيء إلا لكونها التزمت السكوت، يلقي على كاهلها بالتزام أكثر عنتا. وثالثا، إن افتراض عدم الإبقاء على التحفظات قد تكون فيه مخالفة لا رجعة فيها للقصد الحقيقي للدولة الخلف، في حين أنه في حالة افتراض الإبقاء عليها ومخالفة ذلك لقصد الدولة الخلف، يظل في إمكان هذه الدولة سحب التحفظات“<sup>(١٢)</sup>.

١١ - وخلال مؤتمر فيينا المعقود في الفترة ١٩٧٧-١٩٧٨، اقترح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة تعديلا من شأنه أن ينقض افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف. وبموجب نص هذا التعديل، يُعتبر أن الدولة الخلف قد سحبت تحفظات الدولة السلف، ما لم تعرب

(١٠) انظر والدوك، التقرير الثالث في: *Annuaire de la Commission du droit international*, 1970, vol. II, pp. 51-53.

(١١) انظر التقرير الأول عن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، الذي أعده السير فرانسيس فالانت، المقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/278 و Add.1-6 (ويشار إليه فيما يلي باسم: فالانت، التقرير الأول)، الوارد في: *Annuaire de la Commission du droit international*, 1974, vol. II (première partie), pp. 53-54.

(١٢) انظر النقطة ١٧ من: *Annuaire de la Commission du droit international*, 1974, vol. II (première partie), p. 234. لكن أحد المختصين بالفقه يطعن في صحة سند هذه الإيضاحات مشككا بوجه خاص في التسليم بأن التحفظات الصادرة عن الدولة السلف ”فيها بالضرورة نفع يعود على الدولة المستقلة حديثا“؛ IMBERT, P.-H., المرجع المذكور، ١٩٧٩، الصفحة ٣١٠. ويذهب المؤلف أيضا إلى أن ”[...] التحفظات التي تشكل استثناءات أو تضع حدودا للالتزامات الدولية ينبغي ألا تُفترض. بل إنه من البديهي، في غياب أي إعلان رسمي تصدره الدولة لتبيان قصدها، أن يُفترض أنها ملزمة بالمعاهدة برمتها“.

الدولة الخلف عن قصد مخالف<sup>(١٣)</sup>. وبالتالي، أعلن ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة عن تأييده لمبدأ "فتح صفحة جديدة" فيما يتعلق بالتحفظات، مشيراً في الوقت نفسه إلى أن تحفظات الدولة السلف لا تتمشى بالضرورة مع مصالح الدولة الخلف<sup>(١٤)</sup>. بيد أن هذا التعديل رُفض بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٤ مع امتناع ٤١ عن التصويت<sup>(١٥)</sup>، وتم الاحتفاظ بافتراض الإبقاء على التحفظات في النص النهائي للمادة ٢٠ بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر فيينا<sup>(١٦)</sup>.

١٢ - ويمكن اعتبار أن هذا الافتراض ينطوي على اعتبارات منطقية، بالنظر إلى أن خلافة الدولة المستقلة حديثاً في معاهدة ما، رغم طابعها الطوعي، تمثل خلافة حقيقية يجب تمييزها

(١٣) انظر *Documents officiels de la Conférence des Nations Unies sur la succession d'Etats en matière de traités*. Vienne, 4 avril – 6 mai 1977 et 31 juillet – 23 août 1978, vol. I, *Comptes rendus analytiques des séances plénières et des séances de la Commission plénière* [دورة عام ١٩٧٧]، A/CONF.80/16، منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع 78.V.8 (وثيقة مشار إليها فيما يلي بالرمز A/CONF.80/16)، الجلسة ٢٨، الفقرة ٣٧، و A/CONF.80/14، الفقرة ١١٨ (ج) (المعاد استنساخها في *Documents de la Conférence*، A/CONF.80/16/Add.2). وأُعريت وفود أخرى عن تأييدها للافتراض المعاكس؛ انظر A/CONF.80/16، الجلسة ٢٨، الفقرة ١٣ (رومانيا)، والفقرة ١٨ (الهند)، والفقرة ٣٣ (كينيا).

(١٤) انظر A/CONF.80/16، الجلسة ٢٧، الفقرة ٧٩.

(١٥) انظر A/CONF.80/16، الجلسة ٢٨، الفقرة ٤١.

(١٦) لئن كان هذا الافتراض موضعاً لبعض الانتقادات في الفقه (انظر على وجه الخصوص IMBERT, P.-H., *Le droit de la succession des Etats*, Paris, 1979، الصفحات ٣٠٧-٣١٨)، فقد أعرب عدة كتاب عن تأييدهم لافتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف؛ انظر O'CONNELL, D. P., *State Succession in Municipal Law and International Law*, Cambridge Studies in International and Comparative Law, VII (Volume II: International Relations), Cambridge, Cambridge University Press, 1967, p. 229، حيث يؤكد على ما يلي: "بما أن الدولة التي تقدم تحفظاً على معاهدة دولية لا تلتزم بالمعاهدة إلا بالتحفظات التي وضعتها، لا يمكن لدولتها الخلف، منطقياً، أن تخلفها في التزامها بالمعاهدة دون التحفظات. وإذا كانت لا تقبل التحفظات المعنية، فإن الإجراء السليم هو أن تطلب من وديع الاتفاقية حذفها وإخطار جميع الأطراف في الاتفاقية بذلك. ويمكن الدفع بأن الدولة الجديدة تصبح في هذه الحالة طرفاً في التزامات جديدة دون أن تنضم إلى الاتفاقية، ولكن يرجح أن لا يكون ذلك صعباً من الناحية العملية، إلا فيما يتعلق بالاتفاقيات المغلقة". (الحاشية محذوفة). انظر أيضاً GAJA, Giorgio, «Reservations to treaties and the newly independent States», *Italian Yearbook of International Law*, 1975, pp. 54-56 (حيث يؤكد الكاتب بصفة خاصة على "أن الرأي القائل بالإبقاء على تحفظات الدولة السلف يستند أيضاً إلى الافتراض المنطقي بأن الدولة المستقلة حديثاً التي تختار أن تصبح طرفاً في معاهدة من خلال الإشعار بالخلافة، تريد مبدئياً أن يستمر تطبيق المعاهدة في أراضيها بالطريقة نفسها التي كانت تطبق فيها قبل استقلالها" (الصفحة ٥٥))؛ وانظر RUDA, J. M., «Reservations to treaties», *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, t. 146, 1975-III, p. 206 (في معرض الإشارة إلى "أن الحل الذي قدمته لجنة القانون الدولي يبدو أكثر قبولاً، في غياب أي قاعدة أو ممارسة عرفية واضحة، لأنه يوفر حماية أفضل لمصالح الدولة الخلف")؛ وانظر أيضاً MENON, P. K., «The newly independent States and succession in respect of treaties», in *Korean Journal of Comparative Law*, vol. 18, 1990, p. 152.

عن الانضمام إلى المعاهدة. وما أن يتعلق الأمر بالخلافة، يبدو من المنطقي افتراض أن الرابطة التعاهدية تُنقل إلى الدولة الخلف بصيغتها المعدلة بالتحفظ الذي وضعته الدولة السلف.

### (ب) وضع "تحفظ يتعلق بنفس الموضوع"

١٣ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، يُنقض افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف ليس فقط عندما تعرب الدولة الخلف عند الإشعار بخلافتها عن "نقيض هذا القصد" على وجه التحديد، بل وكذلك عندما تضع هذه الدولة تحفظا "يتناول نفس الموضوع" الذي كان محل تحفظ الدولة السلف. وكان النص الدقيق للفرضية الثانية موضع مناقشات في إطار لجنة القانون الدولي.

١٤ - وقد اقترح السير همفري والدوك في تقريره الثالث صياغة مختلفة، تنص على نقض الافتراض بالإبقاء على تحفظات الدولة السلف عندما تضع الدولة الخلف "تحفظات مختلفة عن التحفظات السارية في تاريخ الخلافة"<sup>(١٧)</sup>.

١٥ - وقد أخذت اللجنة، في مشروع المادة ١٥ التي اعتمدها مؤقتا في عام ١٩٧٢، بحل مفاده أنه يجب نقض افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف إذ ما أبدت الدولة الخلف تحفظا جديدا "يكون متعلقا بالموضوع نفسه وغير متوافق مع [تحفظ الدولة السلف]"<sup>(١٨)</sup>. ولكن بغية مراعاة الملاحظات التي أبدتها بعض الحكومات، قررت اللجنة أن تتخلى في النص النهائي لمشروع المادة، عن الإشارة إلى معيار "عدم التوافق"، الذي "قد يكون عسير التطبيق"، واقتصر في مشروع المادة ١٩ على الإشارة إلى "أنه يمكن بصورة معقولة اعتبار أن وضع الدولة المستقلة حديثا تحفظا يتعلق بنفس موضوع تحفظ الدولة السلف، يعني أنها تقصد سحب ذلك التحفظ"<sup>(١٩)</sup>.

١٦ - وكانت الصيغة التي أخذت بها لجنة القانون الدولي في نهاية المطاف، والتي أُدرجت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، محل اعتراضات في الفقه، بالنظر إلى أنها لم تأخذ في الاعتبار معيار "عدم التوافق" بين تحفظ الدولة السلف وتحفظ الدولة الخلف<sup>(٢٠)</sup>.

(١٧) انظر WALDOCK, Troisième rapport, in *Annuaire de la Commission du droit international*, 1970, vol II, p. 51.

(١٨) انظر *Annuaire de la Commission du droit international*, 1972, vol. II, p. 282.

(١٩) انظر *Annuaire de la Commission du droit international*, 1974, vol. II (première partie), p. 234, point 18. وقد أيد المقرر الخاص الثاني حذف الإشارة إلى معيار "عدم التوافق"؛ وانظر VALLAT, Premier rapport, in *Annuaire de la Commission du droit international*, 1974, vol. II (première partie), pp. 54-55.

(٢٠) انظر GAJA. G. نفسه، ١٩٧٥، الصفحتان ٥٩-٦٠.



## ٢ - التحفظات الجديدة التي تبديها دولة خلف مستقلة حديثا

١٧ - يحق للدولة الخلف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، عندما تكون دولة مستقلة حديثا، أن تضع لدى إصدارها إشعارا بالخلافة تحفظات، على ألا تكون هذه التحفظات من تلك التي تمنع وضعها أحكام الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(٢١)</sup>. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ على أمور منها أن القواعد الواردة في المواد ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنطبق على التحفظات التي تضعها الدولة المستقلة حديثا عند إشعارها بالخلافة<sup>(٢٢)</sup>.

١٨ - وكما أشارت إليه لجنة القانون الدولي في شرحها لمشروع المادة ١٩<sup>(٢٣)</sup>، يبدو أن الممارسة تؤكد وجود هذا الحق، بما في ذلك الممارسة المتعلقة بمحالات الخلافة في المعاهدات المتعددة الأطراف التي يؤدي الأمين العام للأمم المتحدة فيما يخصها دور الوديع<sup>(٢٤)</sup>. واستند المقرر الخاص الأول، السير همفري والدوك، في تقريره الثالث بصفة أساسية إلى ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبدو أنه قبل بوجود هذا الحق في عدة مناسبات فيما يتعلق بدول مستقلة حديثا، دون أن يثير موقفه معارضة من جانب الدول<sup>(٢٥)</sup>. وأيد المقرر الخاص الثاني أيضا، بالاستناد إلى اعتبارات "عملية"، الاعتراف بحق الدولة المستقلة حديثا في وضع تحفظاتها الخاصة عند إشعارها بالخلافة<sup>(٢٦)</sup>.

(٢١) تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ على ما يلي: "للدولة المستقلة حديثا، لدى إصدارها إشعارا بالخلافة يثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة ١٧ أو المادة ١٨، أن تضع تحفظا، إلا إذا كان من تلك التحفظات التي تمنع وضعها أحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".

(٢٢) تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ على ما يلي: "حين تضع دولة مستقلة حديثا تحفظا وفقا للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد الواردة في المواد ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".

(٢٣) انظر *Annuaire de la Commission du droit international*, 1974, vol. II (première partie), pp. 231-233, (points 7 à 12).

(٢٤) انظر أدناه، الجزء الثاني، الفرع ألف.

(٢٥) انظر *WALDOCK, Troisième rapport, Annuaire de la Commission du droit international*, 1970, vol. II, pp. 53-54.

(٢٦) انظر *VALLAT, Premier rapport, in Annuaire de la Commission du droit international*, 1974, vol. II (première partie), p. 55, pars. 291-294.

١٩ - ورجح رأي المقررين الخاصين في اللجنة، التي كان عليها أن تختار بين حلين، على النحو المبين في شرح مشروع المادة ١٩ المعتمدة في نهاية المطاف، وهما: "(أ) رفض اعتبار أي إشعار بالخلافة مشفوع بتحفظات جديدة صك خلافة حقيقيا، ومعاملته على الصعيد القانوني باعتباره انضماما إلى المعاهدة؛ أو (ب) الإقرار بأن له طابع الخلافة، على أن تطبق عليه في الوقت نفسه القواعد القانونية المتعلقة بالتحفظات كما لو كان تعبيراً جديداً تماماً عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة"<sup>(٢٧)</sup>. واختارت اللجنة الحل الثاني، مستلهمة من الممارسة التي درج عليها الأمين العام، ورغبة منها في اعتماد نهج "مرن" في هذا المجال، مشيرة أيضاً إلى أن من شأن هذا الحل تيسير انضمام الدولة المستقلة حديثاً إلى معاهدة لم يكن باب الانضمام إليها، "لأسباب تقنية، مفتوحاً أمامها إلا عن طريق الخلافة"<sup>(٢٨)</sup>.

٢٠ - وفي مؤتمر فيينا المعقود في الفترة ١٩٧٧-١٩٧٨، اقترح الوفد النمساوي حذف الفقرتين ٢ و ٣ من الحكم الذي أصبح فيما بعد المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٧٨<sup>(٢٩)</sup>. فقد اعتبر هذا الوفد أن الاعتراف بحق الدولة المستقلة حديثاً في إبداء تحفظات جديدة لدى إشعارها بالخلافة "ينطلق على ما يبدو من فهم خاطئ لمفهوم الخلافة"<sup>(٣٠)</sup>. ورأى الوفد أنه "إذا أرادت دولة مستقلة حديثاً إبداء تحفظات، فعليها أن تستعمل إجراء التصديق أو الانضمام الموضوع لكي تصبح الدولة طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف"<sup>(٣١)</sup>. بيد أن التعديل النمساوي رُفض بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣٦ وفداً عن التصويت<sup>(٣٢)</sup>.

٢١ - وكانت الوفود التي عارضت التعديل النمساوي، أثناء انعقاد مؤتمر فيينا، قد ساقطت أسانيد عدة لمعارضتها له منها الحرص على ألا يكون على الدولة المستقلة حديثاً "أن تتبع إجراءات تصديق أكثر تعقيداً من تلك التي اعتمدها لجنة القانون الدولي"<sup>(٣٣)</sup>، وتعارض التعديل النمساوي، على نحو ما ادّعي، مع مبدأ حق تقرير المصير<sup>(٣٤)</sup> ومع مبدأ "الصفحة

(٢٧) انظر شرح مشروع المادة ١٩، *Annuaire de la Commission du droit international*, 1974, vol. II (première partie), pp. 234-235, point 20.

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) انظر الوثيقة A/CONF.80/16، الجلسة السابعة والعشرون، الفقرات ٥٩-٦٤.

(٣٠) انظر الوثيقة A/CONF.80/16، الجلسة السابعة والعشرون، الفقرة ٦٠.

(٣١) المرجع نفسه. وانظر أيضاً الوثيقة A/CONF.80/16، الجلسة الثامنة والعشرون، الفقرة ٣٠.

(٣٢) انظر الوثيقة A/CONF.80/16، الجلسة الثامنة والعشرون، الفقرة ٤٠.

(٣٣) انظر الوثيقة A/CONF.80/16، الجلسة السابعة والعشرون، الفقرة ٧١ (هولندا).

(٣٤) المرجع نفسه، نهاية الفقرة ٧٣ (الجزائر)، والفقرة ٨٩ (غيانا).

البيضاء<sup>(٣٥)</sup>، وضرورة اعتماد "الواقعية" لا "التشدد"<sup>(٣٦)</sup>، علاوة على كون خلافة الدول ليست "وراثية بالمعنى القانوني لهذا التعبير ولا تناقلا للحقوق والواجبات"<sup>(٣٧)</sup>.

٢٢ - ورغم أن المختصين بالفقه انتقدوا تمتع الدولة المستقلة حديثا بأهلية إبداء تحفظات على المعاهدات عند إصدارها إشعارا بالخلافة فيها<sup>(٣٨)</sup>، فإن بعض المؤلفين يسلم بهذه الأهلية صراحة<sup>(٣٩)</sup>. ويمكن اعتبار الاعتراف بهذه الأهلية حلا "براغماتيا" يراعي الطابع "غير التلقائي" أي الطوعي لخلافة الدولة المستقلة حديثا للدول السلف في المعاهدات.

٢٣ - ومع ذلك، فإنه لا يصح ألا يُحدد إطار زمني تكون للدولة المستقلة حديثا أهلية إبداء تحفظات في غضون على معاهدة تنوي خلافة الدولة السلف فيها. وفي هذا الصدد، يبدو من المنطقي اعتبار أن الدولة المستقلة حديثا ينبغي أن تمارس هذه الأهلية عند إصدارها إشعارا بالخلافة، وأن التحفظات الصادرة بعد هذا التاريخ ستخضع للنظام القانوني الذي يحكم التحفظات المتأخرة بصيغته المنصوص عليها في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥ (مدغشقر).

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧ (بولندا).

(٣٧) انظر الوثيقة A/CONF.80/16، الجلسة الثامنة والعشرون، الفقرة ٧ (إسرائيل). وقد استطرد ممثل إسرائيل قائلا: "إن الدولة المستقلة حديثا [...] سيكون لها ببساطة الحق في اختيار إثبات صفتها كطرف في المعاهدة بناء على الصلة القانونية التي أرسنها الدولة السلف لها. وللدولة المستقلة حديثا الحق في الإشعار بأنها تقبل اعتبارها طرفا مستقلا في المعاهدة، وهو ما لا يشكل حقا في أن تحل محل الدولة السلف. ومغزى المادة ١٩ هو أنه ينبغي أن "يعتبر" أن الدولة المستقلة حديثا قد أبقّت على خلافتها للدولة السلف في المعاهدة. وبعبارة أخرى، يعد الإشعار بالخلافة فعلا منفصلا يعبر عن إرادة الدولة الخلف".

(٣٨) انظر: ZEMANEK, Karl, « State succession after decolonization », *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, t. 116, 1965-III, pp. 234-235 و GONÇALVES PEREIRA, André, *La succession*، BOKOR-SZEGÖ, Hanna, *d'Etats en matière de traités*, Paris, Pedone, 1969, pp. 175-176, note 50 و *New States and International Law*, Budapest, Akadémiai Kiadó, 1970, p. 100؛ ويشير إليهم ج. غاجا (GAJA, G.) في الموضع نفسه من المرجع المذكور، ١٩٧٥، الصفحة ٦١، الحاشية ٣٩.

(٣٩) انظر: MARCOFF, Marco G., *Accession à l'indépendance et succession d'Etats aux traités internationaux*, Fribourg, Editions universitaires, 1969, p. 346 ويرى المؤلف أن "الحق في إبداء تحفظات ليس حقا يمكن نقله بالأيلولة عند خلافة الدول، بل إنه خيار يشكل جزءا من مجموعة السلطات العليا التي تتألف منها الأهلية الحقيقية للدولة ذات السيادة [...]". ويعتبر المؤلف كذلك أن "إثبات خلافة الدول لا يتعارض مع ممارسة الحق في إبداء التحفظات ما دام هذا الحق معترفا به في القانون الدولي العام". انظر أيضا: GAJA, G.، الموضع نفسه من المرجع المذكور، ١٩٧٥، الصفحات ٦٠-٦٥، و RUDA, J. M.، الموضع نفسه من المرجع المذكور، ١٩٧٥، الصفحة ٢٠٦.

و ٢-٣-٢ و ٣-٣-٢ و ٥-٣-٢ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة حتى الآن<sup>(٤٠)</sup>.

### ٣ - مسائل لم تبت فيها الاتفاقية

#### (أ) أنواع أخرى من الإعلانات

٢٤ - لا تنظم المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٧٨ إلا مسألة التحفظات.

٢٥ - وكان وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية قد اقترح، في مؤتمر فيينا، إجراء تعديل يميل إلى توسيع نطاق هذا الحكم. وكان المراد من هذا التعديل أن تسبق التنظيم المتعلق بالتحفظات بصيغته التي اقترحتها لجنة القانون الدولي إشارة تنص على أن "[...] كل إعلان يصدر أو صك يُحرر من قبل الدولة السلف بشأن المعاهدة ويتناول إبرامها أو توقيعها يظل ساريا على الدولة المستقلة حديثا"<sup>(٤١)</sup>. وقد سحب وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما بعد اقتراح التعديل المذكور لمعارضة الكثير من الوفود له لأسباب متنوعة<sup>(٤٢)</sup>.

#### (ب) الاعتراضات على التحفظات

٢٦ - لم تبت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ في مسألة الاعتراضات على التحفظات في سياق خلافة الدول<sup>(٤٣)</sup>. ورغم طلب ممثل هولندا أن يتم ذلك<sup>(٤٤)</sup> ومع الإعراب عن بعض المخاوف في هذا الشأن<sup>(٤٥)</sup>، لم يأت المؤتمر بحل لهذه المسألة.

(٤٠) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٢٣، الصفحتان ١٣٧ و ١٣٨.

(٤١) انظر: الوثيقة A/CONF.80/16، الجلسة الثامنة والعشرون؛ والفقرة ١١٨ (ب) من الوثيقة A/CONF.80/14 (التي استُنسخت في الوثيقة A/CONF.80/16/Add.2 المعنونة *Documents of the Conference*).

(٤٢) انظر الوثيقة A/CONF.80/16، الجلسة الثامنة والعشرون، الفقرة ٧٣ (الجزائر التي اعتبرت أن التعديل المذكور يشكك فيما يبدو في مبدأ الحق في تقرير المصير)؛ والفقرة ٧٨ (بولندا التي اعتبرت أن التعديل يفتقر إلى الوضوح)؛ والفقرة ٨٧ (مدغشقر التي اعتبرت أن نص التعديل "واسع النطاق أكثر من اللازم")؛ والفقرة ٩٠ (غيانا)؛ والفقرة ٩٥ (إيطاليا التي رأت أن نص التعديل "شديد اللهجة وتنقصه المرونة").

(٤٣) في أثناء انعقاد مؤتمر فيينا، شرح رئيس لجنة الصياغة، السيد ياسين، هذه النقطة بوضوح؛ انظر الوثيقة A/CONF.80/16، الجلسة الخامسة والثلاثون، الفقرة ١٧: "أولت لجنة الصياغة عناية خاصة إلى مسألة الاعتراضات على التحفظات والاعتراضات على تلك الاعتراضات، التي أثارها ممثل هولندا. ولاحظت اللجنة أن شرح لجنة القانون الدولي المتعلق بالمادة ١٩، ولا سيما الفقرة ١٥ من هذا الشرح (الصفحة ٧٠ من الوثيقة A/CONF.80/4 [باللغة الفرنسية])، يبين بوضوح أن المادة المذكورة لا تعالج هذه المسألة التي

١' مصير الاعتراضات الصادرة عن الدولة السلف

- ٢٧ - فيما يتعلق على وجه الخصوص بمصير الاعتراضات الصادرة عن الدولة السلف، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، بسكوها في هذا الصدد، تترك فيما يبدو الثغرة القائمة على حالها حيث أن هذه المسألة لم تحسمها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(٤٦)</sup>.
- ٢٨ - وكذلك لم يبت مشروع المادة ١٩، بصيغته التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، في مسألة الاعتراضات على التحفظات في سياق خلافة الدول. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة في شرحها لمشروع المادة المذكورة إلى ما يلي:

”[...] من المستصوب، طبقاً للنهج الأساسي الذي اتبعته اللجنة بشأن مشاريع المواد، أن تخضع هذه المسائل للقواعد العادية المنطبقة على قبول التحفظات وعلى الاعتراضات عليها على اعتبار أن الدولة المستقلة حديثاً تحل محل الدولة السلف، ما لم تقتض الحاجة اعتماد أحكام خاصة في سياق خلافة الدول“<sup>(٤٧)</sup>.

- ٢٩ - وقد توحى العبارات الأخيرة من الفقرة المذكورة بأن لجنة القانون الدولي رأت أن أيلولة الاعتراضات إلى الدولة الخلف ينبغي أن تكون القاعدة<sup>(٤٨)</sup>.

ينبغي أن تنظمها أحكام القانون الدولي العام. ”(الحواشي محذوفة) واستطرد رئيس لجنة الصياغة قائلاً إن: “[...] نص المادة ١٩ وشرح لجنة القانون الدولي لها يشير أن بوضوح إلى أن مسألة الاعتراضات على التحفظات ينبغي البت فيها بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي العام. أما الحل الذي سيتمخض عنه الاحتكام إلى القانون الدولي العام، فإن تحديده ليس من اختصاص اللجنة [بكامل هيئتها]“؛ A/CONF.80/16، الجلسة الخامسة والثلاثون، الفقرة ٢١.

(٤٤) انظر: الوثيقة A/CONF.80/16، الجلسة السابعة والعشرون، الفقرة ٧٠؛ والجلسة الثامنة والعشرون، الفقرة ٣٢؛ والجلسة الخامسة والثلاثون، الفقرة ١٩.

(٤٥) انظر: الوثيقة A/CONF.80/16، الجلسة السابعة والعشرون، الفقرة ٨٥ (مدغشقر).

(٤٦) انظر في هذا الصدد: IMBERT, P.-H.، المرجع المذكور، ١٩٧٩، الصفحة ٣٢٠. لكن المؤلف يضيف في الصفحة التالية أنه ”رغم عدم وجود حكم صريح، فإن المادة ٢٠ [من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨] تستند إلى افتراض الإبقاء على الاعتراضات“ (الحاشية محذوفة). ويرى المؤلف مع ذلك أن هذا الافتراض افتراض خاطئ، ولا سيما بالنظر إلى الطابع ”الشخصي“ المزعوم للاعتراضات.

(٤٧) انظر النقطة ١٥ في: *Annuaire de la Commission du droit international*, 1974, vol. II (première partie), p. 234؛ وانظر أيضاً النقطة ٢٣ من الشرح (الصفحة ٢٣٥). وقد أشار السير فرانسيس فالانت، بصفته استشارياً خبيراً، إلى هذا الإيضاح إبان انعقاد مؤتمر فيينا ١٩٧٧-١٩٧٨؛ انظر A/CONF.80/16، الجلسة السابعة والعشرون، الفقرة ٨٣ (باللغتين الإنكليزية والفرنسية).

(٤٨) انظر في هذا الصدد: IMBERT, P.-H.، المرجع المذكور، ١٩٧٩، الصفحة ٣٢٠، الحاشية ١٢٦.

٣٠ - ولكي تبرر لجنة القانون الدولي سكوتها فيما يتعلق بمسألة الاعتراضات على التحفظات، سأقت حجة تستند إلى الآثار القانونية للاعتراضات الآتية الذكر. فقد بينت اللجنة في شرحها، من ناحية، أن الاعتراض على التحفظ ينجم عنه وضع قانوني "يكاد يكون هو الوضع ذاته إن لم يصدر الاعتراض" وذلك ما لم يكن الاعتراض المذكور مصحوبا بإشارة صريحة تعرب فيه الجهة المصدرة له عن اعتزامها منع سريان المعاهدة بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ؛ وأشارت، من ناحية أخرى، إلى أن الاعتراض إذا كان مصحوبا بمثل هذه الإشارة، فلن تكون المعاهدة بأي حال من الأحوال سارية، في تاريخ خلافة الدول، بين الدولة السلف والدولة صاحبة التحفظ<sup>(٤٩)</sup>.

٣١ - والجدير بالملاحظة أن أول مقرر خاص معني بموضوع خلافة الدول في مجال المعاهدات، السير همفري والدوك، كان قد اقترح، وهو يشدد على ندرة الممارسة في هذا المجال، تطبيق القواعد المتعلقة بالتحفظات على الاعتراضات مع إجراء ما يلزم من تعديل<sup>(٥٠)</sup>. ويعني ذلك، على وجه الخصوص، أن تطبق على الاعتراضات القرينة نفسها التي أدرجتها لجنة القانون الدولي في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩، والتي سترد كذلك في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨<sup>(٥١)</sup>. وأعرب المقرر الخاص الثاني، السير فرانسيس فالات، بدوره عن تأييده لقرينة الإبقاء على ما أبدته الدولة السلف من اعتراضات، معتبرا في الوقت نفسه أنه "لا حاجة إلى تعقيد المشروع بصوغ أحكام صريحة فيما يتصل بالاعتراضات". ورأى السير فرانسيس، من جهة، أنه "[...] بعد إمعان النظر، فإن الحجج التي تدعم الإبقاء على قرينة استمرار التحفظات إنما تسند أيضا قرينة الإبقاء على الاعتراضات، وهي قرينة متأصلة في المشروع الحالي"؛ ثم لاحظ، من جهة أخرى، أن "[...] للدولة الخلف دائما خيار سحب الاعتراض متى رغبت في ذلك"<sup>(٥٢)</sup>.

(٤٩) انظر النقطة ١٤) من شرح المادة ١٩ في: *Annuaire de la Commission du droit international*, 1974, vol. II (première partie), p.233. ويبدو أن هذا التعليل قد لقي تأييد رودا، ج.م. (RUDA, J. M.)، الموضع نفسه من المرجع المذكور، ١٩٧٥، الصفحتان ٢٠٧ و ٢٠٨. وانظر مع ذلك الملاحظات الانتقادية نوعا في: KLABBERS, Jan, « State succession and reservations to treaties », in Jan KLABBERS and René LEFEBER (dir. publ.), *Essays on the Law of Treaties. A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, La Haye, Nijhoff, 1998, pp. 109-110.

(٥٠) فيما يلي نص الحكم الذي اقترحه السير همفري: "تسري أيضا القواعد التي تنص عليها الفقرتان ١ و ٢ فيما يتعلق بالتحفظات، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على الاعتراضات المبداة إزاء التحفظات"؛ انظر: *Waldock, Troisième rapport*, in *Annuaire de la Commission du droit international*, 1970, vol.II, p.51.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٥ و ٥٦.

(٥٢) Vallat, Premier rapport, in *Annuaire de la Commission du droit international*, 1974-II, p. 55, par. 289.

٣٢ - ونظرا لقلّة الممارسة في هذا المجال<sup>(٥٣)</sup>، قد يبدو من العسير تقديم رد شاف على السؤال المتعلق بإمكانية تحويل اعتراضات الدولة السلف أو عدم تحويلها إلى الدولة الحديثة العهد بالاستقلال<sup>(٥٤)</sup>. غير أنه من المحبذ الإشارة إلى أن فكرة الإبقاء على اعتراضات الدولة السلف كان قد اقترحها البروفيسور د. ب. أوكونيل، مقرر رابطة القانون الدولي بشأن مسألة "خلافه الدول الجديدة في المعاهدات وبعض الالتزامات الأخرى المنوطة بأسلافها"<sup>(٥٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، فمن الممكن أن بعض عناصر الممارسة الحديثة، التي سيجري تناولها أدناه، ستدعم فكرة الإبقاء على الاعتراضات<sup>(٥٦)</sup>.

## ٢' قيام دولة خلف حديثة العهد بالاستقلال بإبداء اعتراضات

٣٣ - من الآثار التي كانت ستنتج أيضا عن تطبيق القواعد السارية على التحفظات على الاعتراضات، مع إجراء ما يلزم من تعديل، وفقا لما اقترحه المقرر الخاص الأول السير همفري والدوك، أنه كان سيصير بإمكان الدولة الخلف أن تبدي اعتراضاتها بدورها على تحفظات "أبدت سواء قبل تاريخ الخلافة أو بعده"، مع احترام المهل المحددة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٣) سبق أن لاحظ جيورجيو غايا هذه الندرة في الممارسة منذ ما ينيف عن ثلاثين سنة (الموضع المذكور، ١٩٧٥، الصفحة ٥٦)؛ ويبدو أن هذه الملاحظة ما زالت صالحة اليوم (انظر أدناه، الجزء الثاني).

(٥٤) انظر في هذا الصدد: SZAFARZ, Renata, «Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties: a general analysis», *Polish Yearbook of International Law*, vol.X, 1980, p.96. وانظر أيضا ملاحظات غايا، الموضع المذكور، ١٩٧٥، الصفحة ٥٧، الذي يرى أن الممارسة، وإن كانت لا تتنافى وقرينة الإبقاء على الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف، إلا أنها لا تكفي لدعم الأخذ بهذه القرينة.

(٥٥) انظر: *Annuaire de la Commission du droit international*, 1969, vol.II, p.48, par.17، "النقطة الإضافية" رقم ١٣: "عندما تترث الدولة الجديدة الحالة القانونية لسلفها، فإنها تقر بالآثار المترتبة على اعتراضات السلف المذكور على تحفظ مناف أبداه طرف ثالث إزاء معاهدة متعددة الأطراف. وعليه، لا يمكن أن يسري التحفظ على الدولة الجديدة، ما لم تتنازل رسميا عن هذه الاعتراضات".

(٥٦) انظر أدناه، الجزء الثاني.

(٥٧) Waldock, Troisième rapport, *Annuaire de la Commission du droit international*, 1970, vol.II, p.56. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ما يلي: "لأغراض الفقرتين ٢ و ٤، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضا عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهرا على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرافها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقا".

٣٤ - بيد أن السير همفري والدوك كان قد توخى إدراج استثناء فيما يتعلق بالمعاهدات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩<sup>(٥٨)</sup>. ومما يبرر الأخذ بهذا الاستثناء، حسب المقرر الخاص، أن التحفظ على أحد الأحكام الواردة في معاهدة من ذلك القبيل يتعين أن تقبله جميع الدول الأطراف لكي يصبح صاحبه طرفاً في المعاهدة. وعليه، لاحظ المقرر الخاص أن منح دولة خلف حق الاعتراض على تحفظ قبلته بالفعل جميع الأطراف في المعاهدة كان سيتيح لهذه الدولة إمكانية إجبار الدولة صاحبة التحفظ على الانسحاب من المعاهدة المذكورة<sup>(٥٩)</sup>.

٣٥ - وقد قبل أحد مناصري هذا المذهب صراحة حق الدولة الحديثة العهد بالاستقلال في إبداء اعتراضاتها، عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في المعاهدة، على التحفظات التي قدمتها دول أطراف أخرى<sup>(٦٠)</sup>.

### ٣' مآل الاعتراضات على التحفظات التي أبدتها الدولة السلف

٣٦ - خلال مؤتمر فيينا للفترة ١٩٧٧-١٩٧٨، أشار ممثل اليابان إلى أن بوسعه أن يقبل نص مشروع المادة ١٩، على نحو ما اقترحت لجنة القانون الدولي، رهنا مع ذلك بأن "[...] الدولة الطرف التي كانت قد عارضت التحفظ الأولي الذي أبدته الدولة السلف لن تتحاج إلى تكرار اعتراضها إزاء الدولة الخلف"<sup>(٦١)</sup>. وأعرب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية عن رأي مماثل عندما رأى أنه، فيما يتعلق بالدول الحديثة العهد بالاستقلال والدول الخلف الأخرى على السواء، فإن "الدولة الخلف ملزمة بحكم القانون بالعلاقة التعاقدية الفردية التي أقامتها

(٥٨) ينص هذا الحكم على ما يلي: "حيثما يتبين من العدد المحدود للدول المشتركة في المفاوضات، ومن غرض ومقصد المعاهدة أن تطبيق هذه المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لرضا كل طرف بالارتباط بالمعاهدة، فإن التحفظ يلزم أن تقبل به جميع الأطراف".

(٥٩) Waldock, Troisième rapport, *Annuaire de la Commission du droit international*, 1970, vol.II, pp.56-57.

(٦٠) انظر: Gaja, G., *loc. cit.*, p.66: "يمكن أن تستند مقبولية الاعتراضات التي تبديها الدول الحديثة العهد بالاستقلال، عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة ما، إلى السبب نفسه المقدم عند النظر في مقبولية التحفظات في الحالات التي تكون فيها الخلافة مرتقنة بقبول الدولة الحديثة العهد بالاستقلال للمعاهدة. فمركز هذه الدولة يبدو ممثلاً لمركز أي دولة تنضم إلى المعاهدة، ومن ثم، جاز لها أن تتخذ أي إجراء مسموح به للدولة المنضمة فيما يتعلق بتحفظات الدول الأخرى".

(٦١) A/CONF.80/16، الجلسة الثامنة والعشرون، الفقرتان ١٥ و ١٦.



الدولة السلف، بما يشمل التحفظات وسائر الإعلانات الصادرة عن هذه الدولة والاعتراضات التي تبديها عليها الأطراف الأخرى في المعاهدة<sup>(٦٢)</sup> (الخط المائل مضاف).

٣٧ - والملاحظ أن ثمة اختلافاً في الآراء لدى المؤلفين القلائل الذين انكبوا على مسألة مآل الاعتراضات المبداة إزاء تحفظ قدمته الدولة السلف<sup>(٦٣)</sup>. على أنه سيكون من العسير تفسير سبب إلزام دولة كانت قد اعترضت على تحفظ إزاء الدولة السلف بتكرار اعتراضها عندما تستأنف الدولة الخلف هذا التحفظ نفسه.

٤' الاعتراضات الجديدة إزاء التحفظات التي أبقت عليها الدولة الخلف الحديثة العهد بالاستقلال

٣٨ - ثمة سؤال آخر مطروح، يتمثل في معرفة ما إذا كان يحق للدول الأطراف الأخرى، في حالة ما إذا أبقت الدولة الخلف على تحفظ أبدته دولة سلف، أن تبدي إزاء هذا التحفظ اعتراضات لم يسبق لها أن أبدتها من ذي قبل إزاء الدولة السلف.

٣٩ - بيد أن أحد أنصار هذا المذهب ينكر صراحة هذا الحق، إذ يرى أنه ليس ثمة أي سبب يسمح لدولة طرف بالنكوص عن قبولها لتحفظ كان سارياً على الإقليم المشمول بالخلافة<sup>(٦٤)</sup>.

(٦٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن خلافة الدول في مجال المعاهدات، فيينا، ٤ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ و ٣١ تموز/يوليه - ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، المجلد الثاني، المحاضر الموجزة للجلسات العامة و جلسات اللجنة الجامعة [الدورة المستأنفة، ١٩٧٨]، A/CONF.80/16/Add.1، منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: 79.V.9 (فيما يلي: A/CONF.80/16/Add.1)، الجلسة ٤٣، الفقرة ١١.

(٦٣) يؤيد جيورجيو غايا أطروحة الإبقاء على تلك الاعتراضات، بقوله: "تظل الاعتراضات على تحفظات الدولة السلف سارية فيما يتعلق بالدولة الحديثة العهد بالاستقلال. ومن البديهي أنه يجوز للدولة المعارضة أن تسحب اعتراضاتها. ويمكنها أن تقوم بذلك، متى شاءت، فيما يتعلق بالدولة الحديثة العهد بالاستقلال فحسب، مع الإبقاء على الاعتراض على تحفظ مماثل فيما يتصل بسريان المعاهدة على أراض أخرى؛" المرجع نفسه، p.316, 1979, IMBERT, P.-H., Contra: p.67.

(٦٤) GAJA, G. المرجع السابق الذكر، ١٩٧٥، الصفحة ٦٧: "عندما تبقى دولة حديثة العهد بالاستقلال على تحفظ أبدته دولتها السلف، لا يمكن للدول الأطراف الأخرى في المعاهدة أن تبدي أي اعتراض جديد على التحفظ لأنه يصبح سارياً على الدولة الحديثة العهد بالاستقلال. وقد يبدو ذلك متناقضاً مع قبول التحفظ الساري على الإقليم نفسه قبل نيله الاستقلال. ولا يمكن إبطال هذا القبول فيما يتصل بالدولة السلف، وليس ثمة أي سبب خاص يبرر إبطاله فيما يتعلق بالدولة الخلف".

٥' الاعتراضات إزاء التحفظات التي تبديها الدولة الخلف الحديثة العهد بالاستقلال

٤٠ - عندما تقوم دولة حديثة العهد بالاستقلال، في معرض تقديمها إشعاراً بالخلافة في المعاهدة، بإبداء تحفظات لم تبدها الدولة السلف من ذي قبل، يبدو من المنطقي التسليم بأن للدول الأطراف الأخرى في المعاهدة خيار الاعتراض على هذه التحفظات وفقاً للقواعد العامة النازمة لقانون المعاهدات<sup>(٦٥)</sup>.

(ج) الآثار من حيث الزمن المترتبة على إعلان الدولة الحديثة العهد بالاستقلال، في معرض الإشعار بخلافاتها في المعاهدة، بأنها تتخلى عن تحفظ أبادته دولة سلف

٤١ - لا تقدم المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ تسوية مباشرة لمسألة الآثار من حيث الزمن المترتبة على إعلان الدولة الحديثة العهد بالاستقلال، وقت تقديمها إشعاراً بخلافاتها في المعاهدة، بأنها تتخلى عن تحفظ أبادته الدولة السلف. ويبدو أنه لا الممارسة ولا الفقه يقدمان جواباً صريحاً لهذه المسألة.

٤٢ - ويبدو من المعقول أن نعتبر أن إعلاناً من ذلك القبيل لن يدخل حيز النفاذ إزاء دولة متعاقدة أخرى، إلا عندما تتلقى هذه الدولة إشعاراً بالأمر، وفقاً للحل المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فيما يتعلق بسحب التحفظ.

(د) الآثار المترتبة من حيث الاختصاص الزمني على التحفظ الذي تبديه دولة حديثة الاستقلال عند تقديمها إخطاراً بالخلافة في معاهدة

٤٣ - لا تحدد المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ تعديل تقدمه دولة حديثة العهد بالاستقلال عند تقديمها إخطاراً بالخلافة في معاهدة<sup>(٦٦)</sup>.

٤٤ - كما أن مشروع المادة ١٩، على النحو الذي أقرته لجنة القانون الدولي، لم يتناول هذه المسألة. فقد اعتبرت لجنة القانون الدولي أن من الأفضل أن تُسوّى هذه المسألة عن طريق القواعد العادية للقانون الدولي السارية على التحفظات، علماً أن التحفظ لا يمكن أن

(٦٥) المواد ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وانظر، في هذا الصدد، GAJA, G. الموضوع المذكور، ١٩٧٥، الصفحة ٦٧.

(٦٦) انظر بشأن هذه المسألة التفسير الذي أعطاه وفد النمسا في مؤتمر فيينا ١٩٧٧-١٩٧٨ ومفاده أن "[...] أيّ تحفظ جديد تبديه الدولة الجديدة لا يسري في تاريخ الخلافة بل في تاريخ لاحق وفقاً لأحكام المعاهدة"؛ A/CONF.80/16، الجلسة ٢٨، الفقرة ٢٨.

يسري بأثر رجعي<sup>(٦٧)</sup>. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص الثاني، السير فرنسيس فالانت، اقترح اعتماد حكم جديد ناظم لهذه المسألة ليؤخذ في الاعتبار طلب قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الخصوص<sup>(٦٨)</sup>. وكان نص الحكم الذي اقترحه السير فرنسيس هو التالي: "لا يسري التحفظ الجديد الذي يُبدى بموجب الفقرتين ٢ و ٣ قبل تاريخ الإخطار بالخلافة"<sup>(٦٩)</sup>.

٤٥ - وذهب الأمين العام للأمم المتحدة إلى حد اعتبار أن التحفظ الذي تبديه دولة حديثة العهد بالاستقلال عند الإخطار بالخلافة يجب أن يسري في التاريخ الذي كان سيسري فيه لو أنه أرفق بصك انضمام، أي بعد انتهاء مهلة معينة على النحو المنصوص عليه في المعاهدة المعنية<sup>(٧٠)</sup>. ولكن أحد مناصري هذا المبدأ اعتبر أنه ليس هناك من سبب يدعو إلى تأخير آثار التحفظ الذي تبديه دولة حديثة العهد بالاستقلال إلى ما بعد تاريخ الإخطار بالخلافة<sup>(٧١)</sup>.

## باء - حالات خلافة أخرى

٤٦ - لا تشمل اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ أي حكم ناظم لمسألة التحفظات في حالات للخلافة غير تلك التي تؤدي إلى تكوين دولة حديثة العهد بالاستقلال. ويوضح مكان المادة ٢٠ في الباب الثالث من الاتفاقية صراحة أن هذا الحكم لا يسري إلا على حالة الدول

(٦٧) شرح المادة ١٩، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٣٥ من النص الأصلي، النقطة ٢٢. وتشير اللجنة هنا إلى "الفكرة المقبولة عموماً ومفادها أن أول فرصة يمكن فيها للتحفظ أن يسري هي تاريخ إبدائه". وبشأن عدم الرجعية، انظر أيضاً الموقف الذي أعربت عنه النمسا؛ الحاشية السابقة أعلاه.

(٦٨) ترى الولايات المتحدة الأمريكية أنه يُستحسن "أن تزيل اللجنة هذه الصعوبات عبر إعلانها بصريح العبارة أن التحفظ الجديد يسري عند إبدائه، أي في تاريخ الإخطار بالخلافة"؛ وردت في فالانت، التقرير الأول، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٤، المجلد الثاني، الصفحة ٥٣.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦ الفقرة ٢٩٨.

(٧٠) انظر رسالة الأمين العام المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ الموجهة إلى حكومة زامبيا، التي أُنشئت منها الفقرة ذات الصلة في شرح لجنة القانون الدولي لمشروع المادة ١٩؛ حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٣٢، النقطة ١٠.

(٧١) انظر غاجا ج.، الموضع المذكور، ١٩٧٥، الصفحة ٦٨: "يمكن اعتبار أن مصلحة الدولة الحديثة الاستقلال تكمن في تطبيق المعاهدة بنفس الطريقة منذ تاريخ قبول المعاهدة. ومن الواضح أن ذلك لا يمكن أن يستتبع أن للتحفظات أو سحب التحفظات التي تُبدى بعد الإخطار بالخلافة أثراً رجعياً. وبالمقابل، لا يوجد سبب ظاهر يحول دون أن تسري التحفظات أو سحب التحفظات التي تُبدى عند الإخطار بالخلافة في نفس الوقت الذي يسري فيه الإخطار". (حُذفت الحواشي).

الحديثة العهد بالاستقلال<sup>(٧٢)</sup>. ويُطرح بالتالي السؤال عن كيفية تفسير هذا الصمت في الاتفاقية.

٤٧ - واقترح خلال مؤتمر فيينا ١٩٧٧-١٩٧٨ إن يدرج حكم ناظم لمسألة التحفظات<sup>(٧٣)</sup> فيما يتعلق بجميع حالات الخلافة الأخرى. واقترح وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية مادة ٣٦ مكررا جديدة تهدف بشكل خاص إلى نقل قواعد التحفظات التي كانت مخصصة للدول الحديثة العهد بالاستقلال إلى حالات الخلافة المشار إليها في الباب الرابع من الاتفاقية<sup>(٧٤)</sup>. وقد اعتبر هذا الوفد أن "[...] الدول المقصودة في الجزأين الثاني والثالث من المشروع هي في وضع مماثل عندما يتعلق الأمر بالخلافة، بعكس ما هي الحال عندما يتعلق الأمر بالانضمام<sup>(٧٥)</sup>".

(٧٢) انظر أيضا هذا الشأن الإيضاحات التي قدمها في مؤتمر فيينا ١٩٧٧-١٩٧٨ السير فرنسيس فالانت، الخبير الاستشاري، بشأن مشروع المادة ١٩ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي؛ A/CONF.80/16، الجلسة ٢٨، الصفحة ٨٤.

(٧٣) A/CONF.80/16، الجلسة ٢٨، الفقرة ١٧ (الهند) التي أشارت إلى وجود ثغرة في الاتفاقية وبالتالي إلى ضرورة إضافة مادة بشأن التحفظات في باب الاتفاقية المتعلق باتحاد الدول وانفصالها.

(٧٤) A/CONF.80/16/Add.1، الجلسة ٤٣، الفقرات ٩ إلى ١٢. فيما يلي نص التعديل الذي اقترحتته جمهورية ألمانيا الاتحادية:

"١ - إذا ظلت معاهدة ما بموجب المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ سارية على دولة خلف، أو إذا شاركت دولة خلف بصورة أخرى في معاهدة لم تكن سارية بعد على الدولة السلف، يُفترض بالدولة الخلف الإبقاء على:

(أ) أيّ تحفظ على المعاهدة المذكورة أبدته الدولة السلف إزاء الإقليم الذي تعود إليه خلافة الدول؛

(ب) الموافقة التي أعربت عنها الدولة السلف، عملا بالمعاهدة، بالالتزام بجزء من المعاهدة؛

(ج) الخيار الذي أجرته الدولة السلف، عملا بالمعاهدة المذكورة، بين أحكام مختلفة من أجل تطبيق المعاهدة؛

٢ - بصرف النظر عن الفقرة ١، يمكن للدولة الخلف:

(أ) سحب التحفظ أو تعديله كلياً أو جزئياً (البند أ من الفقرة ١) أو إبداء تحفظ جديد رهنا بالشروط المدرجة في المعاهدة أو القواعد المحددة في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) سحب أو تعديل الموافقة على الالتزام بجزء من المعاهدة (البند ب من الفقرة ١)؛

(ج) تعديل الخيار الذي أجري بين أحكام مختلفة لأغراض تطبيق المعاهدة (البند ج من الفقرة ١)."  
(A/CONF.80/16)، الفقرة ١١٨، وردت في وثائق المؤتمر، (A/CONF.80/16/Add.2).

(٧٥) A/CONF.80/16/Add.1، الجلسة ٤٣، الفقرة ١١.

٤٨ - غير أن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية سحب تعديله بسبب الاعتراضات التي أثارها التعديل في أوساط عدة وفود<sup>(٧٦)</sup>. فقد اعتبرت هذه الوفود أن منح الدولة الخلف حق إبداء تحفظات جديدة يتعارض مع مبدأ استمرارية المعاهدات بحكم القانون، الذي تنص عليه الاتفاقية فيما يتعلق بحالة اتحاد الدول أو انفصالها<sup>(٧٧)</sup>. أما فيما يتعلق بقرينة الإبقاء على التحفظات التي أبدتها الدولة الخلف، فقد اعتبرت وفود شتى أنها أمر بديهي في حالات اتحاد الدول أو انفصالها مراعاة لمبدأ استمرارية المعاهدات بحكم القانون الذي أخذ به في الاتفاقية فيما يتعلق بفرضيات الخلافة هذه<sup>(٧٨)</sup>.

٤٩ - وفي ضوء النظام الذي أنشأته اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ فيما يتعلق بحالات اتحاد الدول أو انفصالها، يبدو أن هناك شكوكا جديدة في قدرة دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثا على إبداء تحفظات<sup>(٧٩)</sup>. وتجد هذه الشكوك ما يؤكدها في مقطع من الرأي المستقل الذي أرفقه القاضي تومكا بقرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)<sup>(٨٠)</sup>. فبمجرد أن نقبل، في حالات اتحاد الدول أو انفصالها، أن تتم

(٧٦) A/CONF.80/30، الفقرة ١١٩ (وردت في وثائق المؤتمر، A/CONF.80/16/Add.2).

(٧٧) A/CONF.80/16/Add.1، الجلسة ٤٣، الفقرة ١٤ (بولندا)؛ الفقرة ١٥ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ الفقرة ١٨ (نيجيريا)؛ الفقرة ١٩ (مالي)؛ الفقرة ٢٠ (قبرص)؛ الفقرة ٢١ (يوغوسلافيا)؛ الفقرة ٢٢ (أستراليا)؛ الفقرة ٢٤ (سوازيلند، التي تحدثت بشكل أكثر توازنا).

(٧٨) A/CONF.80/16/Add.1، الجلسة ٤٣، الفقرة ١٣ (بولندا)؛ الفقرة ١٦ (فرنسا)؛ الفقرة ٢٠ (قبرص)؛ الفقرة ٢١ (يوغوسلافيا)؛ الفقرة ٢٢ (أستراليا).

(٧٩) انظر أيضا غاجا ج.، الموضع المذكور، ١٩٧٥، الصفحة ٦٤-٦٥. ومع أن الكاتب يشير تحديدا إلى الدول الحديثة العهد بالاستقلال، فإنه يسوق ملاحظات يعتبر أن بالإمكان توسيعها لتشمل حالات الخلافة الأخرى. والتفكير الذي اتبعه الكاتب هو التالي: حتى لو أردنا أن نعتبر، انطلاقا من مبدأ أن فاقد الشيء لا يعطيه، أن دولة حديثة العهد بالاستقلال لا يؤذن لها بإبداء تحفظ عند تقديمها إخطارا بالخلافة، فإن علينا القبول بأن بوسع هذه الدولة التوصل إلى نفس النتيجة تقريبا عن طريق الانسحاب جزئيا من المعاهدة (إذا كان مثل هذا الانسحاب مسموحا به) إذ إن لهذا الانسحاب نفس الأثر الذي للتحفظ. بيد أن هذه الاعتبارات، باعتراف الكاتب نفسه، تسري أيضا في الحالات التي لا تُعتبر فيها الخلافة رهنا بقبول الدولة الخلف للمعاهدة.

(٨٠) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، القرار المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الرأي المستقل للقاضي تومكا، الفقرة ٣٥:

”لا يمكن أن يكون هناك شك في أن هذا القرار بالإخطار بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، مع التحفظ على المادة التاسعة وليس على الخلافة (حيث لا يُسمح بإبداء أية تحفظات)، كان الدافع إلى اتخاذه اعتبارات تتعلق بالقضية الراهنة. وكان القصد منه منع الادعاء بأن على صربيا والجبل الأسود التزامات بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية من قبل حزيران/يونيه ٢٠٠١ (لا سيما التزامات موضوعية في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥، ذات صلة بما تطالب به البوسنة والهرسك). وكان الهدف من هذا القرار أيضا تجنب اختصاص المحكمة بموجب المادة التاسعة، ليس فقط للفترة المذكورة ولكن أيضا للمستقبل حتى سحب التحفظ

الخلافة بحكم القانون، يغدو من الصعب القبول بأن تتمكن دولة خلف من التنصل من التزاماتها أو التخفيف منها عن طريق إبداء تحفظات.

٥٠ - وأما إذا أبدت الدولة الخلف تحفظا، فيبدو من الملائم إخضاع هذا التحفظ إلى النظام القانوني للـ "التحفظات المتأخرة" كما نصت عليه مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة حتى الآن. وعملا بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١<sup>(٨١)</sup>، تكون القدرة على إبداء مثل هذا التحفظ مرهونة بغياب أي اعتراض من جانب كل طرف من الأطراف المتعاقدة. ولهذا الحل ميزة وضع الدولة الخلف في نفس الموقع القانوني الذي كانت الدولة السلف ستجد نفسها فيه لو أنها أرادت أن تبدي تحفظا بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٥١ - ومن جهة أخرى، يشير الطابع الملزم قانونا للخلافة أيضا، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ فيما يتعلق بحالات اتحاد الدول وانفصالها، شكوكا على صعيد

في نهاية المطاف. وقد اعترضت البوسنة والهرسك في الوقت المناسب على الإخطار الذي قدمته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية مع التحفظ على المادة التاسعة.

وفي رأيي أن هذا الإخطار الوحيد بالانضمام يتعارض تماما مع انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - الذي أخطر به الأمين العام للأمم المتحدة في اليوم نفسه بوصفه انضماما إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية - كخلف في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، التي تنص في المادة ٣٤ منها على أن معاهدات الدولة السلف تظل سارية بالنسبة لكل دولة خلف. وقد أصبحت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بتقديمها إخطارا بالخلافة، دولة متعاقدة في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات اعتبارا من نيسان/أبريل ١٩٩٢. ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ومع أن الأمر لا ينطبق رسميا على عملية تفكك يوغوسلافيا السابقة الذي حصل في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، نظرا لكون يوغوسلافيا السابقة ارتضت منذ عام ١٩٨٠ بالامتثال لاتفاقية فيينا ولكون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية منذ نيسان/أبريل ١٩٩٢، فإن المرء لا يتوقع، قياسا على المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، أن تتصرف دولة أعربت عن موافقتها على أن تُعتبر ملزمة بالاتفاقية المذكورة عبر تقديمها إخطارا بالانضمام إليها، بشكل مخالف للقاعدة التي تنص عليها المادة ٣٤ من تلك الاتفاقية في حالة منفردة، بينما تتصرف في عدد كبير جدا من الحالات الأخرى بشكل متماش تماما مع هذه القاعدة.

إن هذه الاعتبارات مجتمعة تدفع بي إلى الاستنتاج بأن المحكمة لا ينبغي أن تضيي أي أثر قانوني على الإخطار الذي قدمته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وينبغي لها بدلا من ذلك أن تعتبرها ملزمة بتلك الاتفاقية بالاستناد إلى القاعدة العرفية التي تقضي بالخلافة بحكم القانون، المدونة في المادة ٣٤ كما تطبق على حالات تفكك دولة ما<sup>(٨١)</sup>. (أضيف الخط المائل).

(٨١) انظر الحاشية ٤٠ أعلاه.

حق الدولة الخلف في إبداء اعتراضات على تحفظات لم تعترض عليها الدولة السلف. وقد نفى أحد ممثلي الفقه وجود هذا الحق نفيًا صريحاً<sup>(٨٢)</sup>.

٥٢ - وثمة مسألة أخرى يجدر تناولها وهي الآثار المترتبة من حيث الاختصاص الزمني على إعلان تبليغ فيه دولة خلف ليست دولة مستقلة حديثاً بأنها لن تبقى على تحفظ الدولة السلف. فبالنظر إلى أن الخلافة في المعاهدات تحل قانوناً في تاريخ خلافة الدول، وفقاً للنظام المنشأ في الباب الرابع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٧ فيما يخص حالات اتحاد الدول وانفصالها، لا شك في أنه يمكن اعتبار هذا الإعلان بمثابة سحب للتحفظ المعني، مقدّم بهذه الصفة وفقاً للقواعد العادية لقانون المعاهدات، الواردة في المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وتنص الفقرة ٣ (أ) من أحكام هذه المادة على أنه "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حكم مخالف، [...] لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أخرى إلا عندما تتسلم تلك الدولة إشعاراً بذلك السحب".

### ثالثاً - تحليل الممارسة

#### ألف - الممارسة المتعلقة بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة

٥٣ - طُرحت مسألة خلافة الدول في المعاهدات أمام الأمين العام، بصفته وديعاً، في بداية عهد منظمة الأمم المتحدة في إطار الخلافة في المعاهدات المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم. فقد أشعرت دول مستقلة حديثاً بأنها ستلتزم بالحقوق والواجبات المنشأة بموجب المعاهدة ذات الصلة وبأنها ستعتبر نفسها دولاً أطراف في المعاهدة المعنية<sup>(٨٣)</sup>. وأخذت الممارسة تتجلى شيئاً فشيئاً مع صدور هذه الإشعارات بالخلافة. وابتداءً من الستينيات، ومع قبول عدة دول مستقلة حديثاً في الأمم المتحدة (كان معظمها من الأقاليم التابعة التي حصلت على استقلالها)، تبلورت الممارسة التي تجلت منذ الخمسينيات. ونشير بداية إلى عدد من النقاط الجديرة بالذكر:

(٨٢) انظر GAJA, G، الموضوع المذكور، ١٩٧٥، الصفحة ٦٧، في معرض الإشارة إلى أنه "على النقيض من ذلك، عندما تعتبر الخلافة مسألة تلقائية، يكون من الواجب استبعاد مقبولة الاعتراضات التي تبديها الدولة الخلف. [...] فإذا كانت الدولة السلف قد قبلت تحفظاً ما، لا يجوز للدولة نفسها أو للدولة التي تخلفها أن تنقض قبوله لاحقاً".

(٨٣) كان ذلك حال باكستان فيما يتعلق بالبروتوكول الخاص المتعلق بانعدام الجنسية (لاهاي، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠)؛ انظر *Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général* (état au 31 décembre 2005)، Nations Unies, ST/LEG/SER.E/24, vol. II, p. 571.

(أ) استرشد الأمين العام في جميع الحالات باعتبار ذات طابع عملي في ممارسته لمهام الوديع. فلم يرقم بإدراج اسم الدولة الخلف (سواء كانت دولة مستقلة حديثاً أو دولة ناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها) في قائمة الدول الأطراف في معاهدة مودعة لديه إلا استناداً إلى إشعار بشأن معاهدة معينة (قدمت معظم الدول المستقلة حديثاً مثل هذه الإشعارات)، أو استناداً إلى إشعار مشفوع بقائمة المعاهدات التي جرت الخلافة فيها (هذا ما كان عليه حال الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا)؛

(ب) فيما يتعلق بالإشعارات بالخلافة التي لم يُشر فيها إلى مسألة التحفظات و/أو الاعتراضات، أدرج الأمين العام اسم الدولة الخلف (سواء كانت دولة مستقلة حديثاً أو دولة خلف أخرى) في قائمة الدول الأطراف في المعاهدة، دون إدراج أي ملاحظة بشأن تحفظات و/أو اعتراضات الدولة السلف. بيد أنه يمكن تمييز حالة استثنائية فيما يتعلق ببعض الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة<sup>(٨٤)</sup>. وإضافة إلى ذلك، وحسب الممارسة السائدة، لا يطلب الأمين العام، إذا لم تدرج الدولة الخلف أية إشارة إلى تحفظات الدولة السلف، أي توضيح في هذا الشأن، ويترك بالتالي للدول الأطراف مسألة استخلاص التبعات القانونية التي تستنبهها؛

(ج) من جهة أخرى، أشار رئيس قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، في رده على الاستبيان الذي وضعه المقرر الخاص<sup>(٨٥)</sup>، إلى أن "الأمين العام قد واجه صعوبات في الحالات التي لا تشير فيها الدولة الخلف عند الخلافة إلى إعلانات/تحفظات الدولة السلف. وفي هذه الحالات، يفترض الأمين العام أن الدولة الخلف تبقي على الإعلانات/التحفظات المعنية، دون التمكن من البت في الأمر نهائياً". وعلى ذات الشاكلة، انطلق قسم الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، في مذكرة موجهة إلى الممثل الإقليمي للمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن خلافة جامايكا في الحقوق والالتزامات التي تنص عليها اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، من مبدأ مفاده أن التحفظات التي وضعتها المملكة المتحدة تبقى منطبقة فيما يتعلق بجامايكا<sup>(٨٦)</sup>؛

(٨٤) انظر أدناه، الفقرة ٦٠.

(٨٥) انظر أعلاه، الحاشية ٤.

(٨٦) انظر Nations Unies, Annuaire juridique، عام ١٩٦٣، الصفحة ١٩٠، في معرض الإشارة إلى أن "جامايكا الحق في التمسك بالتحفظات التي وضعتها المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية، ومن الجائز أن يرغب مكتبكم، عندما يمين الوقت المناسب، في الحصول على إعلان من جامايكا تسحب فيه التحفظات المعنية. ولكننا نعتقد أن الاستنتاج الذي توصلنا إليه، والذي يفيد بأن على جامايكا الامتناع للالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية مع مراعاة التحفظات التي وضعتها المملكة المتحدة، يوفر حالياً إجابة على جوهر السؤال الذي طرحتموه".



(د) يشير الأمين العام على الدوام إلى كل ما يُشفع بالإشعارات بالخلافة من إعلانات متعلقة بالتحفظات والإعلانات والاعتراضات وما إلى ذلك (بتكرارها أو تأكيدها أو تعديلها).

٥٤ - وسيُتطرق في السطور التالية إلى بعض الحالات التي تشكل أمثلة نموذجية لطريقة تناول مسائل التحفظات والاعتراضات على التحفظات في سياق الخلافة في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام.

## ١ - التحفظات

### (أ) الدول الخلف المستقلة حديثاً

٥٥ - لقد كانت ممارسات الدول المستقلة حديثاً فيما يتعلق بالتحفظات في سياق الخلافة في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام في غاية التنوع.

(أ) ففي حالات كثيرة، أودعت الدول المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة فيما يتعلق بمعاهدة معينة دون الإشارة إلى مسألة التحفظات. وفي هذه الحالات، أدرج الأمين العام اسم الدولة المستقلة حديثاً في قائمة الدول الأطراف في المعاهدة المعنية دون البت في مآل تحفظات الدولة السلف<sup>(٨٧)</sup>؛

(ب) أبقت بعض الدول المستقلة حديثاً صراحة على تحفظات الدولة السلف<sup>(٨٨)</sup>؛

(ج) في حالات أخرى، وضعت الدولة المستقلة حديثاً، بصفة أساسية، نفس التحفظات التي وضعتها الدولة السلف<sup>(٨٩)</sup>؛

(د) في بعض الحالات، أبقت الدولة المستقلة حديثاً على تحفظات الدولة السلف، وأضافت تحفظات جديدة<sup>(٩٠)</sup>؛

(٨٧) انظر على سبيل المثال *Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général*، المرجع السالف الذكر، المجلد الأول، الصفحة ١٣٥ (جزر سليمان). فقد انضمت جزر سليمان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، دون الإشارة إلى تحفظات الدولة السلف (المملكة المتحدة)، ولم تكرر هذه التحفظات فيما يتعلق بجزر سليمان. وتنطبق الملاحظة نفسها على خلافة السنغال وتونس في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٣٨٤.

(٨٨) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحتان ٣٨٧ و ٣٨٩، الحاشية ١٨ (قبرص)؛ والصفحة ٦٤٧ (فيجي)؛ والصفحة ٣٩٨، الحاشية ٢١ (غامبيا)؛ والمجلد الثاني، الصفحة ٨٣ (جزر سليمان).

(٨٩) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ١٣٩ (فيجي)؛ والصفحتان ٤٠٣-٤٠٤ (كيريباتي).

(٩٠) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٤٠٧، الحاشية ١٢ (ليسوتو).

(هـ) كان هناك حالات "عدّلت" فيها الدولة المستقلة حديثا تحفظات الدولة السلف<sup>(٩١)</sup>؛

(و) في بعض الحالات، سحبت الدولة المستقلة حديثا تحفظات الدولة السلف ووضعت تحفظات جديدة<sup>(٩٢)</sup>؛

(ز) وأخيرا، كان هناك حالات وضعت فيها الدولة المستقلة حديثا تحفظات جديدة مع الإبقاء على تحفظات الدولة السلف<sup>(٩٣)</sup>.

## (ب) الدول الخلف من غير الدول المستقلة حديثا

٥٦ - في الحالات الأخرى للخلافة، ولا سيما في حالة الدول المنبثقة عن يوغوسلافيا السابقة وتشيكوسلوفاكيا، تم الإبقاء على تحفظات الدولة السلف.

٥٧ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الإعلانات ذات الطابع العام التي أصدرتها الجمهورية التشيكية<sup>(٩٤)</sup>، وسلوفاكيا<sup>(٩٥)</sup>، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية<sup>(٩٦)</sup>، ثم الجبل الأسود<sup>(٩٧)</sup>، والتي كررت فيها هذه الدول الخلف تحفظات الدولة السلف.

(٩١) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحتان ٣٨٨ و ٤٠٢ (فيجي).

(٩٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحتان ٤٠٥-٤٠٦، والصفحة ٤٠٧، الحاشية ١٤ (زامبيا).

(٩٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحتان ٤٠٢ و ٤٠٧، الحاشية ٧ (بوتسوانا).

(٩٤) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٣٠. وفي رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام ومشفوعة بقائمة تتضمن معاهدات متعددة الأطراف مودعة لديه، أعلنت الجمهورية التشيكية عن أمور منها ما يلي: "وفقا للمبادئ المعمول بها في القانون الدولي ولأحكامه، فإن الجمهورية التشيكية، بصفتها خلف الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، تعتبر نفسها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو تاريخ حل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ملتزمة بالمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي كانت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية طرفا فيها في ذلك التاريخ، بما في ذلك التحفظات والإعلانات ذات الصلة التي كانت هذه الأخيرة قد وضعتها سابقا. [...]".

(٩٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٣٢. وأعلنت سلوفاكيا في رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام ومشفوعة بقائمة تتضمن معاهدات متعددة الأطراف مودعة لديه ما يلي: "وفقا لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة، وفي الإطار المحدد فيه، فإن الجمهورية السلوفاكية، بصفتها دولة خلفا منبثقة عن حل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، تعتبر نفسها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو تاريخ اضطلاعها بمسؤولية علاقاتها الدولية، ملتزمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية طرفا فيها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بما في ذلك التحفظات والإعلانات التي كانت تشيكوسلوفاكيا قد وضعتها سابقا، وكذلك الاعتراضات التي قدمتها تشيكوسلوفاكيا على تحفظات دول أطراف أخرى. [...]".

٥٨ - وعلاوة على ذلك، ففي بعض الحالات، أكدت الدولة الخلف صراحة<sup>(٩٨)</sup> تحفظات الدولة السلف بشأن معاهدة معينة أو أعادت صياغتها<sup>(٩٩)</sup>.

٥٩ - وفي حالة جمهورية اليمن [الموحدة]، أبدت الدولة الخلف أيضا التحفظات من جديد. فقد ورد في رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، ما يلي:

”فيما يتعلق بالمعاهدات التي أبرمتها الجمهورية العربية اليمنية أو جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قبل الوحدة، يجب اعتبار الجمهورية اليمنية [الموحدة] طرفا في هذه المعاهدات في التاريخ الذي أصبحت فيه إحدى هاتين الدولتين طرفا في المعاهدات المذكورة. وتبعا لذلك، يُشار من الآن فصاعدا في الجداول التي تبين حالة المعاهدات، تحت اسم ”اليمن“، إلى تاريخ الإجراءات (التوقيعات والتصديقات والانضمام والإعلانات والتحفظات وغيرها) التي قامت بها الدولة التي أصبحت طرفا فيها قبل الأخرى، في حين يشار، عند الاقتضاء، إلى تلك التي قامت بها الدولة التي أصبحت طرفا في المعاهدة في وقت لاحق في الحاشية“<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٠ - وأخيرا، تجدر الإشارة إلى حالة الدول الأخرى التي خلفت يوغوسلافيا السابقة (ما عدا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، والتي ترد أسماءها في قائمة الدول الخلف في مختلف

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣، المجلد الأول، الحاشية ١. يتضمن الإشعار المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، الموجه إلى الأمين العام من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ما يلي: ”[...] تُبقى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التوافق والتحفظات والإعلانات والاعتراضات التي قدمتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بشأن المعاهدات الواردة في المرفق ١ بهذا الإشعار، قبل أن تضطلع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمسؤولية علاقاتها الدولية.“[...].

(٩٧) انظر [http://treaties.un.org/Pages/HistoricalInfo.aspx?#\"Montenegro](http://treaties.un.org/Pages/HistoricalInfo.aspx?#\). وفي رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مشفوعة بقائمة بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، أعلن الجبل الأسود أنه يبقى على ”[...] التحفظات والإعلانات والاعتراضات التي وضعتها صربيا والجبل الأسود“ فيما يتعلق بالمعاهدات المعنية.

(٩٨) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، المرجع السابق، المجلد الأول، ص. ٤٥٨ (صربيا والجبل الأسود).

(٩٩) نفس المرجع، المجلد الأول، ص ٣٤٦، الحاشية ٣٩ (سلوفينيا، التي سحبت بعد ذلك هذا التحفظ في عام ٢٠٠٤).

(١٠٠) نفس المرجع، المجلد، ص. ٣٣.

المعاهدات المودعة لدى الأمين العام، مع الإشارة، في الحاشية، إلى التحفظات التي كانت قد أبدتها يوغوسلافيا السابقة<sup>(١٠١)</sup>.

## ٢ - الاعتراضات على التحفظات

### (أ) الدول الخلف التي هي دول مستقلة حديثا

٦١ - في البداية، تنبغي الإشارة إلى بعض الحالات التي أكدت فيها الدولة المستقلة حديثا، وهي تشعر بخلافتها، الاعتراضات الصادرة عن الدولة السلف على التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف في المعاهدة<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٢ - وهناك أيضا بعض الحالات التي سُحبت فيها الاعتراضات الصادرة عن الدولة السلف، مع إبداء اعتراضات جديدة<sup>(١٠٣)</sup>.

### (ب) الدول الخلف من غير الدول المستقلة حديثا

٦٣ - في حالة الدول الخلف التي حلت محل تشيكوسلوفاكيا، أقرت سلوفاكيا صراحة الاعتراضات الصادرة عن الدولة السلف على التحفظات الصادرة عن دول أطراف أخرى<sup>(١٠٤)</sup>. وعلى نحو مماثل، أعلنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أنها تقرر الاعتراضات التي أبدتها يوغوسلافيا السابقة<sup>(١٠٥)</sup>، وهو ما فعله أيضا الجبل الأسود إزاء الاعتراضات الصادرة عن صربيا والجبل الأسود<sup>(١٠٦)</sup>.

(١٠١) انظر مثالا المجلد الأول، ص. ٣٤٠، الحاشية ٤؛ و ص. ٤٥٩، الحاشية ٤؛ و ص. ٤٦٥، الحاشية ٥؛ والمجلد الثاني، ص. ١١٤، الحاشية ٤؛ و ص. ٣١٠، الحاشية ٢؛ و ص. ٣٧٩، الحاشية ٤.

(١٠٢) نفس المرجع، المجلد الأول، ص. ٩٦ (مالطة) التي أكدت، عند الخلافة، بعض الاعتراضات التي سبق أن أبدتها المملكة المتحدة؛ المجلد الأول، ص. ٩٨ (تونغا)، التي أعلنت أنها "تقرر" الاعتراضات التي أبدتها المملكة المتحدة فيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات الصادرة عن مصر؛ المجلد الثاني، الصفحتان ٢٩٦ و ٣٠٩ (فيجي)؛ والمجلد الثاني (بالإنكليزية)، ص. ٢٩٣ والمجلد الثاني (بالفرنسية)، ص. ٣١٠، الحاشية ٧ (تونغا).

(١٠٣) نفس المرجع، المجلد الثاني، ص. ٣٠٣ (فيجي) والمجلد الثاني (بالإنكليزية)، ص. ٢٩٩ (تونغا).

(١٠٤) انظر أعلاه، الحاشية ٩٥.

(١٠٥) انظر أعلاه، الحاشية ٩٦.

(١٠٦) انظر أعلاه، الحاشية ٩٧.

## باء - الممارسة المتعلقة بالمعاهدات المودعة لدى جهات أخرى

٦٤ - لا تتيح الممارسة المتعلقة بهذه المعاهدات الأخرى الكثير من المؤشرات بشأن مسألة التحفظات والاعتراضات على التحفظات في سياق خلافة الدول. ومن جهة أخرى، فإن العناصر القليلة التي تم تحديدها لا تتناقض مع الدروس الممكن استخلاصها من الممارسة المتعلقة بالمعاهدات التي يمارس الأمين العام للأمم المتحدة مهام الوديع لها.

٦٥ - وفيما يتعلق بمصير التحفظات التي أبدتها الدولة السلف، تنبغي الإشارة أولاً إلى أن الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا قد أرسلتا إلى عدد من الجهات المودعة إشعارات بالخلافة لها نفس مضمون الإشعارات الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتضمن إقرار التحفظات التي أبدتها الدولة السلف<sup>(١٠٧)</sup>. ولم تسفر هذه الممارسة عن أي طعن من جانب الجهات المودعة المعنية، ولا من جانب الدول الأطراف في المعاهدات المعنية.

٦٦ - وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان يجب أو لا يجب افتراض أن الدولة الخلف تؤكد تحفظات الدولة السلف، تنبغي الإشارة إلى رد الاتحاد البريدي العالمي على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص<sup>(١٠٨)</sup>. فقد أشارت هذه المنظمة إلى ممارستها التي تُحوّل بمقتضاها تلقائياً التحفظات السارية المفعول التي تنطبق على دولة عضو ما إلى الدولة الخلف، ويسري ذلك أيضاً على الدول التي حصلت على استقلالها بالانفصال عن دولة من الدول الأعضاء.

٦٧ - وقد طبق المجلس الأوروبي نفس القرينة على الجبل الأسود. ففي رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، موجهة إلى وزير خارجية الجبل الأسود، استند المدير العام للشؤون القانونية للمجلس الأوروبي إلى المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ليعتبر أن "جمهورية الجبل الأسود تقرر التحفظات والإعلانات ما دام الإشعار بالخلافة الذي قدمته لا يعبر عن نية مخالفة في هذا الشأن"<sup>(١٠٩)</sup>. وتضمنت هذه الرسالة أيضاً قائمة تحفظات وإعلانات عدّل نصها في بعض المواضع لحذف الإشارات إلى جمهورية صربيا. وفي رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعربت وزارة خارجية الجبل الأسود عن موافقتها على صيغة التحفظات والإعلانات المذكورة، كما عدّلتها الجهة الوديعة.

(١٠٧) انظر MIKULKA, Václav, « The dissolution of Czechoslovakia and succession in respect of treaties », in .Mojmir Mrak (dir. publ.), *Succession of States*, La Haye/Londres/Boston, M. Nijhoff, 1999, pp. 111-112.

(١٠٨) انظر أعلاه، الحاشية ٤.

(١٠٩) JJ55/2006, PJD/EC. مقتطف ترجمته الأمانة العامة.

٦٨ - والممارسة التي تتبعها سويسرا، باعتبارها وديعا لعدد من المعاهدات المتعددة الأطراف، لا يبدو فيها هي الأخرى تناقض كبير مع تلك التي يتبعها الأمين العام للأمم المتحدة. وقد طبقت سويسرا في البداية على إحدى الدول الخلف التي لم تحدد موقفها من تحفظات الدولة السلف، افتراض عدم إقرار هذه التحفظات. إلا أن سويسرا لم تعد تلجأ حاليا إلى أي قرائن، إذ تتمثل الممارسة التي تتبعها في دعوة الدولة الخلف إلى إبلاغها بما تعتزم فعله بشأن إقرار التحفظات التي أبدتها الدولة السلف من عدمه<sup>(١١٠)</sup>.

٦٩ - أخيرا، وفيما يتعلق، بقدرة الدولة الخلف على إبداء تحفظات جديدة، تنبغي الإشارة إلى الموقف الذي اتخذته المجلس الأوروبي، في رسالته الموجهة إلى الجبل الأسود في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(١١١)</sup>، والذي لم يسمح بموجبها لهذه الدولة بإبداء تحفظات جديدة على المعاهدات التي أشعرته بأنها تخلف الدولة السلف فيها<sup>(١١٢)</sup>. ويبدو هذا الموقف منسجما مع قاعدة الخلافة في المعاهدات بحكم القانون، وهي قاعدة نصت عليها اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ فيما يتعلق بحالات توحيد الدول وانفصالها.

(١١٠) انظر الرسالة الموجهة من إدارة القانون الدولي العام إلى أحد الأفراد في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والتي تصف ممارسة سويسرا، باعتبارها دولة وديعة لاتفاقيات ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، في مجال خلافة الدول في المعاهدات؛ وقد أعيد نشرها في "المجلة السويسرية للقانون الدولي والقانون الأوروبي" (*Revue suisse de droit international et de droit européen*)، ١٩٩٧، السنة السابعة، الصفحات ٦٨٣-٦٨٥، ولا سيما الصفحة ٦٨٤. وتؤكد هذا النهج بفتوى مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أصدرتها مديرية القانون الدولي العام للإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية بعنوان "ممارسة سويسرا بوصفها دولة وديعة - التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول"، أعيد استنساخها في *Jurisprudence des autorités administratives de la Confédération* (JAAC), 5 December 2007 edition, pp. 328-330, especially p. 330 (available at [www.bk.admin.ch/dokumentation/02574/02600/index.htm?lang=fr](http://www.bk.admin.ch/dokumentation/02574/02600/index.htm?lang=fr)).

(١١١) انظر أعلاه، الحاشية ١٠٩.

(١١٢) "ليس بوسع جمهورية الجبل الأسود، في هذه المرحلة، إبداء تحفظات جديدة على المعاهدات المصادق عليها"؛ ترجمة الأمانة العامة.

## ثبت بمراجع مختارة

### أولاً - المعاهدات

Convention de Vienne sur le droit des traités, 23 mai 1969, Nations Unies, *Recueil de Traités*, vol. 1155, No. 18232.

Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de traités, 23 août 1978, Nations Unies, *Recueil de Traités*, vol. 1946, p. 3.

Convention de Vienne sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales, 21 mars 1986, *Documents officiels de la Conférence des Nations Unies sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales. Vienne, 18 février – 21 mars 1986*, vol. II, Documents de la Conférence (publication des Nations Unies, numéro de vente E.94.V.5), document A/CONF.129/15. (Pas encore en vigueur.)

### ثانياً - المؤتمرات الدولية

*Documents officiels de la Conférence des Nations Unies sur la succession d'Etats en matière de traités. Vienne, 4 avril – 6 mai 1977 et 31 juillet – 23 août 1978*, vol. I, *Comptes rendus analytiques des séances plénières et des séances de la Commission plénière* [session 1977], A/CONF.80/16, publication des Nations Unies, numéro de vente: 78.V.8; vol. II, *Comptes rendus analytiques des séances plénières et des séances de la Commission plénière* [reprise de session, 1978], A/CONF.80/16/Add.1, publication des Nations Unies, numéro de vente: 79.V.9; et, vol. III, *Documents de la Conférence*, A/CONF.80/16/Add.2, publication des Nations Unies, numéro de vente: 79.V.10.

### ثالثاً - أحكام القضاء الدولي

Cour internationale de Justice, *Application de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro)*, arrêt du 26 février 2007, et opinion individuelle du Juge Tomka.

### رابعاً - وثائق لجنة القانون الدولي

Troisième rapport sur la succession en matière de traités, par Sir Humphrey Waldock, rapporteur spécial, document A/CN.4/224 et Add. 1, in *Annuaire de la Commission du droit international*, 1970, vol. II, pp. 27-66.

Premier rapport sur la succession d'Etats en matière de traités, par Sir Francis Vallat, rapporteur spécial, document A/CN.4/278 et Add. 1 à 6, in *Annuaire de la Commission du droit international*, 1974, vol. II (première partie), pp. 1-90.

استبيانات أعدها المقرر الخاص بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات وفقا لأحكام الفقرة ٤٩٣ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، ١٩٩٩.

## خامسا - ممارسات الجهات الودعية للمعاهدات

المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام (الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، المجلدان الأول والثاني، الأمم المتحدة، ST/LEG/SER.E/24.

رسالة موجهة من إدارة القانون الدولي العام إلى أحد الأفراد في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، تصف ممارسة سويسرا باعتبارها دولة وديعة لاتفاقيات ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، في مجال خلافة الدول في المعاهدات؛ وقد أعيد نشرها في "المجلة السويسرية للقانون الدولي والقانون الأوروبي" (Revue suisse de droit international et de droit européen)، ١٩٩٧، السنة السابعة، الصفحات ٦٨٣-٦٨٥.

فتوى لمديرية القانون الدولي العام للإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية بعنوان "ممارسة سويسرا بوصفها دولة وديعة - التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول"، مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وأعيد استنساخها في *Jurisprudence des autorités administratives de la Confédération* (JAAC), 5 December 2007 edition, pp. 328-330, especially p. 330 (available at [www.bk.admin.ch/dokumentation/02574/02600/index.htm?lang=fr](http://www.bk.admin.ch/dokumentation/02574/02600/index.htm?lang=fr)).

رسالة موجهة إلى وزير خارجية الجبل الأسود من المدير العام للشؤون القانونية للمجلس الأوروبي، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، PDJ/EC، JJ55/2006.

## سادسا - الفقه

### ألف - المؤلفات

BOKOR-SZEGÖ, Hanna, *New States and International Law*, Budapest, Akadémiai Kiadó, 1970.

GONÇALVES PEREIRA, André, *La succession d'Etats en matière de traités*, Paris, Pedone, 1969.



IMBERT, Pierre-Henri, Les réserves aux traités multilatéraux. Evolution du droit et de la pratique depuis l'avis consultatif donné par la Cour internationale de Justice le 28 mai 1951, Paris, Pedone, 1979.

O'CONNELL, D. P., *State Succession in Municipal Law and International Law*, Cambridge Studies in International and Comparative Law, VII (Volume II: International Relations), Cambridge, Cambridge University Press, 1967.

MARCOFF, Marco G., Accession à l'indépendance et succession d'Etats aux traités internationaux, Fribourg, Editions universitaires, 1969.

## باء - المقالات

GAJA, Giorgio, « Reservations to treaties and the newly independent States », *Italian Yearbook of International Law*, 1975, pp. 52-68.

KLABBERS, Jan, « State succession and reservations to treaties », in Jan KLABBERS and René LEFEBER (dir. publ.), *Essays on the Law of Treaties. A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, La Haye, Nijhoff, 1998, pp. 107-120.

MENON, P. K., « The newly independent States and succession in respect of treaties », in *Korean Journal of Comparative Law*, vol. 18, 1990, pp. 139-173.

MIKULKA, Václav, « The dissolution of Czechoslovakia and succession in respect of treaties », in Mojmir Mrak (dir. publ.), *Succession of States*, La Haye/Londres/Boston, M. Nijhoff, 1999, pp. 100-125.

RUDA, J. M., « Reservations to treaties », *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, t. 146, 1975-III, pp. 95-218.

SZAFARZ, Renata, « Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties: a general analysis », *Polish Yearbook of International Law*, vol. X, 1980, pp. 77-113.

ZEMANEK, Karl, « State succession after decolonization », *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, t. 116, 1965-III, pp. 181-300.